السنة الثانية والعشرون

الجهورية الجتزائرية الديمقراطيتة الشغبتية

المرابع المالية المالي

إنفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم حسرارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسريسن الامسانسة العسامسة للحكسومسسة	خارج الجزالر	لىولىسىن داخل الجزائر المقسرب ھىورىسائيسا	الاشتبسرالا شلسوي
الطبسع والاشتسراكسات	سئة	مىنىة	
ادارة المطبعت السرسميت 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 65 الى 17 حجب 50 ـ 2200	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارســال	ლ.ა 100 ლ.ა 200	النسخة الاصليب النسخة الاصلية وترجعتها

نمسن النسخة الاصلية 2050 درج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 5000 درج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسميرة . وتسلم الفهارس مجانًا للمشتركين . المطلوب منهم أرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجهديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير المنوان 3.00 د.ج ثمن النشير عليي أسياس 20 درج للسطير .

فهـــرس

مراسيه فرديسة

مرسوم مؤرخ في 20 شوال عام 1405 الموافق و يوليو سنة 1985 يتضمي التجنس بالجنسية الجزائرية. 980

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الاولى قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1405 الموافق أول

يونيـــو سنة 1985 يتضمع تعيين الاعضاء الدائمين للجندة الوطنية لتنظيم المؤسسات. 983

وزارة المسالية

مقرر مؤرخ في و رمضان عام 1405 الموافق 29 مايو سنة 1985 يتضم اعتماد مساح للاراضي مؤقتا قصد اعداد وثائق لمسح الاراضي. 33و

فهرس (تابع)

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1405 المسوافق 20 مارس سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة فى 5 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سعيدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للكهربة الريفية فى ولاية النعامة. 984

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1405 المسوافق 20 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة فى 26 أكتوبر منة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الاغواط والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال الكهربة العضرية والريفية. 985

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1405 المسوافق 20 مارس سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة فى 5 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سعيدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للكهربة الريفية بالبيض.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 6 المؤرخة فى 14 أبريل سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في تبسة والمتضمنة انشاء مقاولة للنجارة العامة والاثاث. 987

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة في 14 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى البليــــــدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء فى تيبازة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة

رقم 6 المؤرخة في 14 أبريل سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في تبسة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لانتاج مواد المسلاط وهوويتها.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 6 المؤرخة فى 14 أبريل سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في تبسة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لمواد الملاط المرصوصة ومواد الغرسانة فى تبسة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يادن بتنفيات المداولة رقم 19 المؤرخة فى 4 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بسكرة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع التجهيازات المنازلية والمكتبية بالوادى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مـ مرب سنة 1985 ياذن بتنفيسة المداولة رقم 20 مورخسة فى 4 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بسكرة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتوزيع بالتفصيل بالوادى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 ياذن بتنفيسة المداولة رقم 17 المؤرخسة فى 4 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بسكرة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع المسلواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة بالوادى.

فهرس (تابع)

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 شعبان عام 1405 الموافق 6 مايــو سنة 1985 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفــائدة الاتعاد الـوطنى للشبيبة الجرائرية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 شعبان عام 1405 الموافق 16 مايو سنة 1985 يعـــد كيفيات التطبيق التدريجي في البلديات للاطار الماني المحدد بالمرســوم رقم 84 ـ 71 المؤرخ في 17 مارس سنة 1984.

قرار مؤرخ في II رجب عام 1405 الموافق 2 أبريل سنة 1985 يتضمئ تشكيل اللجان المتساويسة الاعضساء الخساصة بمسوطفى العمايسة المدنية.

وزارة العسدل

قسرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1405 المسوافق 25 ابريل سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعس لولاية الاغواط برسم الثورة الزراعية. 898

قسرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1405 المسوافق 25 ابريل سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعث للولاية أم البسواقي بسرسم الشسورة الزراعية.

قسرار مؤرخ فى 5 شعبان عسام 1405 المسوافق 25 ابريل سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعسن لولاية باتنة برسم الثورة الزراعية. 999

قسرار مؤرخ فى 5 شعبان عسام 1405 المسوافق 25 أبريل سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة العلمن لولاية بسكرة برسم الثورة الزراعية. 1000

قسرار مزرخ فى 5 شعبان عسام 1405 المسوافق 25 ابريل سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعسن لولاية تبسة برسم الثورة الزراعية. 1001

قسرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1405 المسوافق 25 ابريل سنة 1985 يتضمئ تشكيل لجنة الطعم المسلورة للولاية تيازى وزو بسرسام الشمسورة الزراعية.

قسرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1405 المسوافق 25 ابريل سنة 1985 يتضمئ تشكيل لجنة الطعمي 1002 لولاية الجلفة برسم الثورة الزراعية. 1002

قسرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1405 المسوافق 25 ابريل سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعمي 1003 لولاية المدية برسم الثورة الزراعية.

قسرار مؤرخ في 5 شعبان عمام 1405 المسوافق 25 ابريل سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعم 1004 لولاية المسيلة برسم التورة الزراعية. 1004

قسرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1405 المدوافق 25 ابريل سنة 1985 ينضمن تشكيل لجنة الطعمي 1004 لولاية ورقلة برسم الثورة الزراعية. 1004

قسرار مؤرخ في 5 شعبان عسام 1405 المسوافق 25 ابريل سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعس لولاية وهران برسم الثورة الزراعية. 1005

قسرار مؤرخ في 5 شعبان عسام 1405 المسوافق 25 ابريل سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعم 1006 لولاية ميلة برسم الثورة الزراعية. 1006

وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعلق بتنظيم انتحاب ممثلي الموظفين قصد تجديد اللجان المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة الشوون الدينية.

مراسيرفرديت

مرسوم مؤرخ في 20 شوال عام 1405 الموافق 9 يوليو سنــة 1983 يتضمــن التجنس بالجنسيـة الجزائرية،

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 شـوال عام 1405 المرافـق 9 يوليو سنـة 1985 يتجنـس بالجنسيـة المجزائرية ضمن شروط المادة 10 مـن الامر رقـم الجزائرية ضمن شروط المادة 1390 مـن الامر وقـم 70 ــ 86 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 المــوافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمي قــانون الجنسيـة الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم المــانون الجنسية

- عبد الله بن محمد المولود في 23 أكتوبن سنة 1940 بلمطان (سيدى بلعباس) ويدعى سن الآن فصاعدا: بن على عبد الله،

- عبد القادر ولد محمد المولود في 20 ينايس سنة 1945 بميسن كرمس (تيارت) ويدعى مسن الآن فصاعدا: طاهرى عبد القادن،

- عبد الكريم ولد بريك المولود في 15 مايو سنة 1956 بسميدة ويدعى سن الآن فصاعدا: بـوعلام عبد الكريم.

مارس سنة 1948 عابد احمد المولود في 26 مارس سنة 1948 علي بوسيدي (سيدي بلعباس).

معمد، المولودة في 28 نوفمبل سنة 1946 بوهران، وتدعى مع المؤلودة في 28 نوفمبل سنة 1946 بوهران، وتدعى مع المؤن فصاعدا: فارس مائشة الم

- عائشة بنت احمد المولودة في 5 اكتوبن سئة 1938 بزرالدة (تيبازة) وتدعى من الآن فصاعدا على حيالي عائشة م

- عائشة بنت على، زوجة خويدتمى خالد المولودة فى 29 مارس سنة 1945 بوهران، وتسدعى مسن الآن فصاعدا: بن عمر عائشة،

- عائشة بنت لحسن المولودة في 27 يناين سنة 1958 يوهران وتدعى من الآن فصاعدا : لحسين عائشة م

- العموى الفعام قريال، زوجة المقداد هبن اللطيف، المولودة في أول يناير سنة 1943 بدمشق (سورية).

- علال مليكة زوجة بستام عبد الكريم المولودة في 8 فبراير سنة 1942 بمزقران (مستغانم).

- المقداد عبد اللطيف المولود في أول مارس 1943 بمعربة، درعا (سورية) وأولاده القصين: المقداد مازن المولود في أول غشت سنة 1972 بدمشق (سورية) المقداد وسيم المولود في 6 سبتمبر سنة 1973 بليون (فرنسا)، المقداد سامر المولود في 18 أكتوبر سنة 1976 بالحمادية، دائرة بئر مراد رايس (الجزائر).

ـ متيقى رمضان المولود فى سنة 1941 بدوان قطنة، حاسى الغلة (عين تموشنت).

مناوی صافیة، ارملة یرمقران علی المولودة سنة 1913 ببنی بوسعید، سیدی مجاهد (تلمسان).

- بشیر ولد احمد المولود فی 7 مارس سنسة 1943 باغلال (عین تموشنت) و اولاده القصر : محمد ولد بشیر المولود فی 14 مایو سنة 1967 بسیدی علی بسیدی علی بسیدی (سیدی بلعباس)، حسنی ولد بشیر المیدی علی بوسیدی علی بوسیدی علی بوسیدی علی بوسیدی علی بوسیدی المولود فی 17 فیرایر سنة 1977 بسیدی علی بوسیدی (سیدی فی 17 فیرایر سنة 1977 بسیدی علی بوسیدی (سیدی سنة 1979 بسیدی علی بوسیدی، عبد الرحمن ولید بشیر المولود فی 26 اکتوبر سنة 1981 بسیدی علی بوسیدی علی بوسیدی علی بوسیدی علی بوسیدی علی بوسیدی علی بوسیدی، عباس ولد بشیر المولود فی 17 ینایر سنة 1985 بسیدی بلعباس، ویدعون می الآن فصاعدا : عودی بشیر، عودی محمد، عودی حسنی، عودی عباس.

- بشيرى صافية، زوجة العوفى كبير المولودة في 29 ديسمبر سنة 1955 بالقنادسة (بشار).

ـ بن قير يمينة المولودة في 30 غشت سنة 1949 ببني وسين، (تلمسان).

بن سليمان الاخضر المولود في 18 مايو سنة 18 و 18 مايو سنة 1938 بعين الطلبة (عين تموشنت).

بوبكر ولد محمد المولود في سنة 1942 بزناتة (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : بخالد بوبكر.

- بوشنتوف محمد المولود في سنة 1950 بوجدة (المغرب)، وأولاده القصر : بوشنتوف عبد الصمد المولود في 25 يناير سنة 1980 بتلمسان، بوشنتوف سهام المولودة في 2 مارس سنة 1981 بتلمسان، بوشنتوف عدنان المولود في 5 مايو سنة 1982 يتلمسان.

_ بودالى ولد الطيب المولود فى 4 أكتوب سنة 1939 بلمطار (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: بودالى بودالى م

بودلالى فضيلة المولودة فى 9 فيراير سنة 1947 ببرار (تيبازة).

- بوستة فتحى المولود في 26 سبتمبر سنة 1965 بسيدى محمد (الجزائر).

- بوتشیش عبد الله المولود فی 28 مایو سنة. 1941 ببنی سكران (تلمسان).

- جمال بع مبارك المولود في 31 ديسمبر سنة 1952 بالجزائر الوسطى، ويدعى من الآن فصاعدا : آيت حاج نانى جمال.

- الخليفى راضية، أرملة بزايد محمد المولودة في سنة 1937 بفاس (المغرب).

مباركة بنت بوشتة، زوجة معمودى بلعيد المولودة في سنة 1920 بسوهران، وتدعى من الأن فصاعدا: بشير مباركة ،

- فاطمة بنت أحمد ، زوجة رحيل عبد القادن المولودة في سنة 1924 بكبدانة، الناظور (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا: بلجسن فاطمة.

- فطیمة بنت حمادی، زوجة نایر سعید المولودة في سنة 1936 بتارقة (عین تموشنت) و تدعی مسن الآن فصاعدا: زناسنی فطیمة.

_ فطيمة بنت محمد، زوجة يسعد عبد القادن المولودة في 6 فبراير سنة 1946 بوهران، وتسدعي من الآن فصاعدا: ادردور فطيمة.

- فاطمة بنت حمو، المولودة في 10 مايو سنة 1934 بالعامرية (عين تموشنت)، وتدعى من الآن فصاعدا: فاطمى فاطمة.

- فاطمة بنت حبو زوجة جمان يعى المولودة في 24 فبراير سنة 1909 بتيارت، وتسدعى من الآن فصاعدا : حبر فاطمة

المولودة سنة 1926 بتافوغالت (المغرب)، وتدعى من خدوجة. الآن فصاعدا: معروف فاطمة.

> - فاطنة بنت على، زوجة معروف العيد المولودة سنة 1922 ببنى مطهرة (وجدة) المغرب، وتدعى من الآن فصاعدا : معروف فاطنة.

ـ فاطمة بنت الشيخ، زوجة الناير ابراهيــم المولودة سنة 1932 بفقيق، قصر الحمام الفوقاني، أولاد ميمون (المغرب) وتدعى من الأن فصاعدا: الناير فاطنة.

ـ قنادسي محمد المولود في 27 مايو سنة 1956 إمالمسيلة ،

ـ قيلى بن عبد الله المولود في سنة 1929 إمننية (تلمسان).

ـ حدوشي حليمـة، زوجة بوشيخي معمـــد المولودة في أول مارس سنة 1953 ببنى بوسعيد، داشة مغنية (تلمسان)،

ـ حفصية بنت البشيــــر، زوجة بن دخيـــل أبراهيم، المولودة سنة 1948 ببنى عمار، القالــة (الطارف)، وتدعى من الآن فصاعدا: ذيب حفصية

ـ حليمــة بنت عمــار، زوجــة فراجي عمــر المولودة في سنة 1937 بصوف التل (عين تموشنت) وتدعى من الأن فصاعدا: زعيمي حليمة.

- جليمة معمد منيف المولسود في 27. ديسمبر منة 1943 بدمشق (سورية)، وأولاده القصر حليمة محمد شيركو المولود في 31 يوليو سنة 1968، بباتنة حليمة شيرين المولودة في 14 ديسمبس سنة 1972 ببولوغين (الجزائر)، حيلمة محمد مونيب المولود في 14 فبراين سنة 1977 بالابيار، حليمة محمد ربيسع المولود في 6 أبريل سنسة 1978 بسيسةى محمل (الجزائر).

ـ خدوجـة بنت بومدين، زوجة سعد اللـــه العربى، المولودة في 14 أكتوبر سنة 1940 بعين التيحل

_ فاطمة بنت صالح، زوجة بن صابر محمد (عين تموشنت)، وتدعى من الأن فصاعدا: بن عمرو

ـ خالدى حبيبة المولودة في 15 فبراير سنة 1935 ببنی صاف (عین تموشنت).

- قويدر بن خليفة المولود في 25 نوفمبر سئة 1938 بشعبة اللحم (عين تموشنت)، ويدعى من الآن فصاعدا: مولود قويدر.

ــ ليلبراشت بولات جكلين، زوجة نعال بوزيان المولودة في 2 يونيو سنة 1946 ببيار فون (فرنسا) وتدعى من الآن فصاعدا: مباركي حورية.

- لودان جرمان جوزیفین، ارملة بورداش محمد المولودة في 25 مايو سنة 1906 بسومين دمان الوار» (فرنسا) وتدعى من الآن فمساعدا: لودان

ـ ملیار آن ماری سیزان، زوجة هواری عبد الحميد، المولودة في 13 يونيسو سنة 1946 بسمين أكواز شاطىء الذهب (فرنسا).

ـ محمد بن عامل المولود في 29 ديسمبل سنة 1940 بعين تموشنت، ويدعى من الأن فصاعدا ١ عبد السلام محمد،

ـ محمد بن غوثي المولود سنة 1928 بأولاد حجة بنى أريماش وجدة (المغرب)، وأولاده القصى ا سليمة بنت محمد المولودة في 28 سبتمبر سنة 1966 بندرومة (تلمسان) نصر الدين بن محمد المولود في 17 يناير سنة 1971 بندرومة (تلمسان) ويدعون من الآن فصاعدا: بالافضل محمد، بالافضل سليمة ي بالافضل نصر الدين.

محمد بن محمد المولود في T7 فبراير سنة 1943 بالعفرون (البليدة) ويدعى من الأن فصاعدا ع كعبون محمد.

محمد ولد رابح المولود في 21 مايو سنة 1920 م بسیدی ابراهیم، بلدیة سیدی حمادوش (سیدی بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا: دابح محسده 1958 بالجزائر الوسطى، ويدعى من الآن فصاعدا: تموشنت). آیت حاج نانی مغتار.

> ـ مقران حدة، زوجة رمضائي بوزيان المولودة نى سنة 1935 بكبدانة (المغرب).

ـ نقاوی زینب، زوجة بن یعیی أحسد،

س مختار ولد مبارك المولود في 5 يثاير سنة | المولودة في 26 فبراير سنة 1945 بعاسى الغلة (عين

ـ راضية بنت محمد، زوجة احمـ ولد زايد المولودة في 10 سبتمبر سنة 1953 بأولاد رياح، بلديــة العناية، (تلمسان)، وتدعى من الأن فصاعدا: جيلالي راضية.

فكرارات، مُعترّرات، مناشِير

السوزارة الأولسي

قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيـــو سنة 1985 يتضمن تعيين الاعضاء السدائمين للجنسة الوطنيسة لتنظيسم المؤسسات.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985، يعين الاعضاء الدائمون للجنة الوطنية لتنظيم المؤسسات كالأتى:

_ محمد أوسار : محافظ لتنظيهم وتسييس المؤسسات، رئيسا،

_ عبد الرحمن الحاج ناصر : ممثل رئاسة الجمهورية،

_ ياسين ساسى : ممثل الامانة الدائم___ة للجئة المركزية لحزب جبهة التحسرير السوطنى (مكلف بالمسائل الاقتصادية)،

ـ حسن مفتى، ممثل وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية،

- مصطفى بابا أحمد، ممثل وزارة المالية، - عبد المجيد بالى، ممثل وزارة التجارة،

- الطيب تاوتى، ممثل الوزارة المكلفة بالعمل، - حمزة بخالد، ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين،

- ياحى بلحديد، ممثل الاتعاد الروطني للفلاحين الجزائريين.

وزارة المالية

مقرر مؤرخ في 9 رمضان عام 1405 الموافق 29 مايو، سنة 1985 يتضمن اعتماد مساح للاراضي مؤقتا قصد اعداد وثائق لمسح الاراضي.

بموجب مقرر مؤرخ في و رمضان عام 1405 الموافق 29 مايو سنة 1985، يعتمد مؤقتا السيد محمد تركماني، الساكن في البويرة لمدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضى، المذكورة فى المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 ـ 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام التي سطرت خلال ممارسستم مهامه

وزارة الداخلية والجماعات المعليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1405 المسوافق 20 مارس سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة فى 5 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سعيدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للكهربة الريفية فى ولاية النعامة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- بمقتضى الامن رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقسم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولية رقم 13 المؤرخة في 5 مبتمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سعيدة،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم المؤرخة فى 5 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سعيدة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للكهربة الريفية فى النعامة.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة الولاية للكهربة الريفية فى ولايسة سعيدة» وتدعيى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقس المقاولة في النعاسة ويمكن نقله الى أى مكان آخس من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطـار مخطط التنميـة الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغـال الكهربة الريفية ذات الضغط المتوسط والمنخفض.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية النعامة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخسرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدين تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تعت سلطة الوالى ولعساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 مـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلام

المادة و: يكلف والى ولاية النعامة بنتفية هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عـــام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985.

وزير الطاقة والصناعات عن وزير الداخلية الكيماوية والجماعات المعلية والبتروكيماوية الامين العام بلقاسم نابى عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1405 المسوافق 20 مارس سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة فى 26 أكتوبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الاغواط والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال الكهربة العضرية والريفية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمخ قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 080 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقام 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى تشكيال المجلس التنفياذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 14 المؤرخة في 26 أكتوبل سنة 1983 والصادرة على المجلس الشعبى الولائي في الاغواطاء

يقرران مايلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة فى 26 أكتوبر سنة 1983 الصادرة عنه المجلس الشعبى الولائى فى الاغواط والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لاشغال الكهربة العضريسة والريفية.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة الكهربة الحضرية والريفية فى ولاية الاغراط» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في الاغواط ويمكن نقله الى أي مكان آخر أن ع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المنابسة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به الم

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجازا وتتولى فى اطهار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية انجاز الكهربة العضرية والريفية ذات الضغط المتوسط والمنخفض.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية الأغواط ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخصرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الحوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحسق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 20I المؤرخ في Ig مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مأرس سنة 1983 المذكور أعلاه،

هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادي الثانية عــام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985ء

وزير الطاقة والصناعات عن وزير الداخلية الكيماوية والعماعات المعلية والبتروكيماوية الامين العام بلقاسم نابئ عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1405 المسوافق 20 مارس سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة في 5 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سعيدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيسة للكهربة الريفية بالبيض.

أن وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- بمقتضى الامل رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 وبيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمخ قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 140 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف ومجلس المحاسبة، المعدل والمتمم

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المسناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرهاء

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله

- وبناء على المداولة رقم 13 المؤرخـــة في 5 سبتمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في سعيدة،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة في 5 سبتمبس سنة 1984 الصادرة عس المجلس الشعبي الولائي في سعيدة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للكهربة الريفية بالبيض،

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة الكهربة الريفية في ولاية البيض» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في البيض ويمكن نقله الى أى مكان أخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مغطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال الكهربية ذات الضغط المتوسط والمنغفض.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولايسة البيض ويمكنها أن تمارس

ذلك استثناء في ولايات أخسس ، بعد موافقة السلطة الوصية

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تعت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد فى وقت لاحسىق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين و 6 من المرسوم رقم 83 مـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية البيض بتنفيسة هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عــام 1405 الموافق 20 مارش سنة 1985.

وزير الطاقة والصناعات عن وزير الداخلية الكيماوية والجماعات المعلية والبتروكيماوية الامين العام بلقاسم نابى عبد العزيز مضوى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 6 المؤرخة فى 14 أبريل سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في تبسة والمتضمنة انشاء مقاولة للنجارة العامة والاثاث.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الصناعات الحفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 وبيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1369، المعدل والمتمم، والمتضمئ قانون الولاية،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 378 المؤرخ فئ 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصناعة والطاقة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ فئ 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقام 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيال المجلس التنفياذى في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 6 المؤرخة في 14 أبريل سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تبسة،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 6 المؤرخة في 14 أسريل سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في تبسة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للنجارة العامة والاثاث.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة ولائية للنجارة العامية والاثاث فى ولاية تبسة» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقس المقاولة في تبسسة ويمكن نقله الى أي مكان أخس من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانتاج وتتولى في اطــار مخطط التنميـة الاقتصادية

والاجتماعية في الولاية انتساج وتسويق أدوات النجارة والاثاث المدرسي والمنزلي.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولايسة تبسسة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخسرى، بعد موافقة السلطة الوصية،

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد فى وقت لاحسق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 مد 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية تبسة بتنفيسة هذا القرار الدى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في أول رجب عسام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985.

وزيس الداخلية وزير الصناعات الغفيفة والجماعات المعلية زيتونى مسعودى

محمد يعلل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى اول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة في 14 أكتوبر سنة 1984 الصادرة من المجلس الشعبى الولائى فى البليسدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتسوزيع مواد البناء فى تيبازة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المناعات الخفيفة،

- بمقتضى الاس رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتم، والمتضمع قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يعدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقام 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمين تشكيال المجلس التنفياني في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 13 المؤرخة في 14 أكتوبي سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في البليدة،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم عن 13 المؤرخة في 14 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في البليدة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع مواد البناء في تيبازة.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع مواد البناء فى ولاية تيبازة» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقس المقاولة في تيبازة ويمكن نقله الى أي مكان آخس مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع مواد البناء.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولايسة تيبازة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخسرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحسق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية تيبازة بتنفيسة هذا القرار النبى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في أول رجب عسام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985.

وزيس الداخلية وزير التجارة والجماعات المعلية عبد العزيز خلاف معمد يعلى

وزير الصناعات الغفيفة زيتوني مسعودي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 يأنن بتنفيذ المداولة رقم 6 المؤرخة فى 14 أبريل سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في تبسة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لانتاج مواد المسلاط وتسويقها.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزين الصناعات العفيفة،

- بمنتضى الاس رقم 69 - 36 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمئ قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصناعة والطاقة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المعلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة ده198 والمتضمئ تشكيال المجلس التنفياذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 6 المؤرخة في 14 أبريل سنة 1984 والصنادرة عن المجلس الشعبى الولائى في تبسة،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 6 المؤرخة في 14 أبريل سنة 1984 الصادرة عن

المجلس الشعبي الولائي في تبسة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لانتاج مواد الملاط وتسويقها.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، دمقاولة لانتاج مسواد الملاط وتسويقها في ولاية تبسة» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقس المقاولة في تبسسة ويمكن نقله الى أى مكان أخس مع تراب الولايسة بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانتاج وتتولى في اطهار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولايسة انتاج مسسواد الملاط وتسويقها.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدنها في ولايسة تبسسة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخسري، بعد موافقة السلطة الوصية

المادة 6: يمارس مدين تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي،

المأدة 7: تعدد في وقت لاحست ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقسم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلام،

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها 'طبقاً لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلام

المادة و: يكلف والى ولاية تبسسة بتنفيسة هذا القرار الني ينشن في الجريدة الرسميدة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجنزائر في أول رجب عسام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985ء

وزيس الداخلية وزير الصناعات الغفيفة والعماعات المعلية زيتونى مسعودى

محمد يعلل

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی اول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 6 المؤرخة في 14 أبريل سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تبسة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لمواد الملاط المرصوصة ومواد الغرسانة في تبسة.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزين الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969ء المعدل والمتمم، والمتضمئ قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرهاء

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ في 17 ذي العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 6 المؤرخة في 14 أبريل سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في تبسة،

يقرران مايلي ي

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 6 المؤرخة فى 14 ابريل سنة 1984 الصادرة عسن المجلس الشعبى الولائى فى تبسة والمتعلقة بانشاء متاولة ولائية لمواد المسلط المرصوصة ومسواد المحرسانة فى تبسة م

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه «مقاولة مواد الملاط المرصوصة ومواد الخرسانة في ولاية تبسة» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في تبسية ويمكن نقله الى أي مكان أخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانتاج وتتولى في اطـار مخطط التنميـة الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انتـاج مواد المسلاط المنصوصة ومواد الخرسانة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولايسة تبسسة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات اخسرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الموصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحسق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 مـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه،

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية تبسة بتنفيد، هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في أول رجب همام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985.

وزيس الداخلية وزير الصناعات الغفيفة والجماعات المعليسة زيتونى مسعودى معمد يعسلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 ياذن بتنفيات المداولة رقم 19 المؤرخة فى 4 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس السعبى الولائى فى يسكرة والمتضمنة انساء المفاولة الولائية لتوزيع التجهيازات المنازلية والمكتبية بالوادى.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزين التجارة،

- بمشتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنسة 1369ء المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 383 المؤرخ في ومفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي

يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما إذلك استثناء في ولايات أخـــرى، بعد موافقة في قطاع التجارة،

> _ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرهاء

> ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ في 17 ذي العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله

> _ وبناء على المداولة رقم 19 المؤرخة في 4 الوقمين سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في ولاية بسكرة،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم وا المؤرخة في 4 نوفمبر سنة 1984 الصادرة علم المجلس الشمبي الولائي في ولاية بسكرة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية بالوادى.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع التجهيرات المنزلية والمكاتب بالوادى في ولاية بسكرة» وتدعى في ملب النص «المقاولة»،

المادة 3: يكون مقس المقاولة في الوادي ويمكن نقله الى أى مكان أخس من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطـــار مخطط التنمية الاقتصاديــة والاجتماعية في الولاية التوزيع بالجملة للتجهيزات المنزلية والمكتبية.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة الهدفها في ولاية الوادي ويمكنها إن تمارس اللتجارة،

السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدين تنشيط الوحداث الاقتصادية المعلية الـوصاية على المقــاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تعت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحسق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقسم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلام،

المادة و: يكلف والى ولاية الوادى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية. الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985.

عن وزير التجارة عن وزير الداخلية والجماعات المعلية الامين العام الامين العام مراد مدلسي عبد العزيز مضوى

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 ياذن بتنفيت المداولة رقم 20 المؤرخية في 4 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بسكرة والمتضمنة انشاء المفاولة الولائيه للتوزيع بالتفصيل بالوادى.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزين

 بمقتضى الامن رقم 69 - 38 الؤرخ في 7 ربيع الاول عام و1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمئ قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ــ 05 الورخ في 44 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتملق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبعقتضى المرسوم رقم 81 ـ 383 المؤرخ في رء صفق عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يعدد صناحيات البلدية والولايسة واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادی الثانیة عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرهاء

- وبمقتضى المرسوم رقسم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله

ـ وبناء على المداولة رقم 20 المؤرخية في 4 نوفمبي سنة 1984 والصيادرة عن المجلس الشعبي الولائني في ولاية بسكرة،

يقرران مايلي ،

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 20 المؤرخة في 4 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عس المجلس الشعبي الولاني في ولاية بسكرة والمتعلقة مانشاء مقاولة ولانيه للتوزيع بالتنصيل في الوادى.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة التوزيع بالتفصيل في الوادى» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقس المقاولة في السوادي ويمكئ نقله الى أى مكان أخسر من تراب الولايسة

بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول يهم

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطهار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع مختلف المسواد بالتفصيل.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية الوادى ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخسسرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدين تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحسق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 مِنْ المرسسوم رقسم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلام

المادة و: يكلف والى ولاية الوادى بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية. الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في و رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985.

عن وزير التجارة عن وزير الداخلية الامين العام والجماعات المعلية الامين العام مراد مدلسي عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رجب صام 1405 الموافق 31 مسارس سنة 1985 يساذن بتنفيسة المداولة رقم 17 المؤرخسة فى 4 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بسكرة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع المسواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة بالوادى.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزير التجارة،

- بمقتضى الاس رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام و138 الموافق 23 مايو سنة 1309، المعدل والمتم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفى عام 1402 الموافق 20 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولايسة واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمنتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يعدد شروط انشاء المفاولات الممومية المعلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقام 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1981 والمتضمئ تشكيال المجلس التنفياذى في الولاية وتنظيمه وعمله،

سوبناء على المداولة رقم 17 المؤرخسة في 4 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشميى الولائي في ولاية بسكرة،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة فى 4 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية بسكرة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع المسواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة بالوادى.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع المواد الغدائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة في ولايسة الوادي، وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقس المقاولة في السوادي ويمكن نقله الى أي مكان أخسر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطسار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع المواد الغذائيسة ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولايسة السوادي ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات اخسسري، يعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولعساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحسق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين و 6 من المرسوم رقسم دلا ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة د193 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 33 ـ 201 المورخ في 19 مارس سنة 383 المذكور أعلام

المادة و : يكلف والى ولاية الوادى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في و رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985.

عن وزير التجارة الامين العام مراد مدلسی

عن وزير الداخلية والجماعات المعلية الامين العام عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 شعبان عام 1405 الموافق 6 مايــو سنة 1985 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة الاتعاد الوطنى للشبيبة الجزائرية.

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير المالية،

 بمقتضى الامر رقم 77 – 5 المؤرخ في أول ربيع عام 1397 الموافق 19 فبسراير سنة 1977 والمتضم تنظيم اليانصيب،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق يتطبيق أحكام الامر رقم 77 ـ 5 المــؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتنظيم اليانصيب،

_ وبناء على طلب الاتحاد الوطنى للشبيبة الجزائرية، المؤرخ في 6 مارس سنة 1985،

ـ وبناء على اقتراح المدير العام لتنظيم الشؤون العامة والتلغيص بسوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يرخص للاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية بتنظيم يانصيب يبلغ رأسماله الاسمى 5.000.000 دج.

المادة 2: يخصص ايراد اليانسيب الماني كاملا لفائدة الاتحاد الوطنى للشبيبة الجرائرية على أن يثبت ذلك قانونيا.

المادة 3: يجب الا تتجاوز بأى حال، مصاريفة تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز، خمسة عشى في المائة (15٪) من رأسمال الاصدار.

المادة 4: يجب أن تحتوى الاوراق المعروضة للبيع على ما يلى:

- _ رقم الورقة،
- ـ تاريخ هذا القرار،
- ـ تاريخ السعب وساعته ومكانه،
 - سعر الورقة »
- مبلغ رأسمال الاصدار المرخص به
- _ عدد الجوائز، وتعيين الجوائز الرئيسية
- ـ الزام الرابحين بأخذ جوائزهم خلال خمسة واربعين (45) يوما من تاريخ السحب، وتصبيح الجوائز غير المطالب بها في نهاية المهلة حقا مكتسبا للمؤسسة بعكم القانون.

المادة 5: يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول والايداع والعرض للبيع عبن التداب الوطني ولا يمكن بأية حال زيادة سعرها ولا يمكن أن تقدم كعلاوة لبيع أية بضاعة ويمنع البيسع في المنازل.

المادة 6: ينتهى بيع الاوراق قبل ثمانية أيام على الاقل من تاريخ السحب، وتجمع الاوراق غير المبيعة في مقر المجموعة قبل السحب، وتحرر بيان عنها لهذا الغرض.

المادة 7: يجب أن يدفع ايراد بيع الاوراق قبل السعب الى خزينة ولاية الجزائر.

ولا يمكن سحب أى مبلغ قبل سحب الجدوائن أو بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة.

المادة 8: لليانصيب سحب وحيد وعلني يوم 30 أكتوبر سنة 1985 على الساعة و صباحاً بمقر الاتعاد الوطنى للشبيبة الجزائرية 123 شارع طرابلسس حسين داى الجزائر.

وتلغى فورا كل ورقة غير مبيعة يكون رقمها رابعا، ثم يجرى سعب متعاقب حتى تصيب القرعة حامل الورقة المبيعة.

المادة و: لايرخص أى تغيير في تاريخ السعب.

المادة 10: يجب أن تكون الارقام الرابعة والجوائز المطابقة لها وكذلك مهلة أخذ تلك الجوائز من الرابعين موضوع أشهار يتم خلال 48 ساعة، عن طريق الاعلان الملسق في مقر المؤسسة المستفيدة وفي مكان السحب، والنشر في جريدة يومية.

المادة II: تتكون لجنة مراقبة اليانصيب من مدير التنظيم والادارة المحلية رئيسا، وممتسلا لوزارة الداخلية والجماعات المحلية وقابض ولاية الجزئر ممثلا لوزارة المالية والسيد نور الدين سلطاني، ممثلا للمجموعة المستفيدة.

وتتعقق هذه اللجنة من السير السليم لجميع الممليات المرتبطة باليانصيب.

المادة 12: يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب بعد شهرين من السحب الى المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ويشتمل هذا التقرير الموقع من قبل أعضاء لجنة المراقبة على ما يلى:

- ـ نموذج الاوراق،
- عدد الاوراق المعروضة للبيع،
 - _ كشف الاوراق غير المبيعة،
 - _ عدد الاوراق المبيعة،
 - ــ سعن الورقة،
 - الايراد الاجمالي للمبيع،
 - مصاريف تنظيم اليانصيب،
- النسبة المائوية لمصاريف التنظيم مع رأسمال الاصدار،
 - الايراد الصافى لليانصيب،
- الاستعمال المفصل للايراد الصافى لليانصيب،

ـ محضن السحب،

م قائمة الجوائز التي لم يأخذها الرابعون خلال المهلة المقررة وأصبحت حقا مكتسبا نتيجة لذلك بحكم القانون للمؤسسة،

_ الاشهار المنظم.

المادة 13: يترتب على عدم مراعاة أحد الشروط المعروضة، أعلاه سعب الرخصة بعكم القانون دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة 14: يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ووالى الجزائر كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1405 الموافق 6 مايو سنة 1985.

> وزير الداخليــة والجماعات المحلية

الامين العام

عن وزير المالية

معمد يعلى معمد طرباش

قرار وزارى مشترك مــؤرخ فى 26 شعبان عــام 1405 الموافق 16 مايو سنة 1985 يعدد كيفيات التطبيق التدريجي فى البلديات للاطار المالى المعدد بالمرسوم رقـم 84 ــ 71 المؤرخ فى 17 مارس سنة 1984.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عسام 1386 الموافق 18 يناير سنسة 1967 والمتضمئ القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 71 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 17 مازس سنة 1984 المسندى يحدد قائمة مصاريف البلديات وايراداتها، لاسيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشرك المؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1405 الموافق 22 يناير سنة 1985 والمتعلق بتقسيم فصول المصالح والبرامج والعمليات التي لاتندرج في البراميج الى فصول فرعية لحسابات المصاريف والايرادات وبنود بشأن اطار ميزانيتي البلديات وحساباتها،

يقرران مايلي ا

المادة الاولى: يطبق الاطار المالى للبلديات المحدد بموجب القرار الوزارى المشترك المورخ في 22 يناير سنة 1985 المذكور أعلاه، في البلديات مقار الولايات ابتداء من أول يناير سنة 1987.

المادة 2: ينشس هدا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائس في 26 شعبان عسام 1405 الموافق 16 مايو سنة 1985.

وزيسر الداخلية وزير المالية والعماعات المعلية بوعسلام بن حمودة محمد يعلى

قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1405 الموافق 2 أبريل سنة 1985 يتضمن تشكيل اللجان المتساويية الاعضساء الغساصة بمسوظفي العماية

بموجب قرار مؤرخ في II رجب عام 1405 الموافق 2 أبريل سنة 1985، تتكون اللجان المتساوية الاعضاء المحدثة لدى المديرية العامة للحساية المدنية كالآتى:

أ ـ تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء الحاصة بسلك ضباط العماية المدنية كالأتى :

1) ممثلو الادارة:

الاعضاء الدائمون: الاعضاء الاضافيون: رابح ولد عامن محمد حماش جيلالي زوقارى مراد بوغــدة محمد خلاصي. محمد الهادى حناشى

2) ممثلو الموظفين:

الاعضاء الدائمون:

عبد الرحمج ساسي سعيه بوزواطة جعفس حامی

محمد السعيد حسام يوسف مجدان

الاعضاء الاضافيون:

رابح دكيس

ب ـ تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك الضباط المساعدين في الحماية المدنية كالآتى:

1) ممثلو الادارة:

الاعضاء الدائمون: رابح ولد عامن

محمد الهادى حناشي محمد بودربالي

الاعضاء الاضافيون: لحميدى اليازيد بوجمعة سايلة محمد بلقاسم

2) ممثلو الموظفين:

الاعضاء الدائمون: الاعضاء الاضافيون:

أحمد رشان سميد بالال الاخضى بوسعيد نصر الدين خيشان

كمال بيطاط محمد جــديد

ج _ تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء الخا**سة** بنقباء العماية المدنية كالأتى :

1) ممثلو الادارة:

الاعضاء الاضافيون: الاعضاء الدائمون:

رابح ولد عامر مراد بوغــدة محمد الهادى حناشي عبد القادر خالفي رابىح جاسىم عبلي غبلال مراد خالسی أحمد العبيدى

2) ممثلو الموظفين:

الأعضاء الدائمون: الاعضاء الدائمون:

مختار مسعودية رشید ادریس محمد بڻ مهدية رشید ترافت جمال بن قارة على بوزقلة سعيد هدين بشير حاكم

يعين السيد محمد بن عيسى، رئيسا للجان وفي حالة غيابه يخلفه السيد رابح ولد عامر.

وزارة العسدل

قسرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1405 المسوافق 25 ابريل سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية الاغواط برسم الثورة الزراعية.

بموجب قدرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1405 الموافق 25 ابريل سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية الاغواط كما يلى :

القضاة:

السادة:

محمد قویدری، رئیسا مرسما محمد عمرانی، نائب رئیس جمال نجمی، مقررا الآنسة :جمیلة طویل، نائبة مقرر،

ممثلو العزب والمنظمات الجِماهرية :

السادة:

یعیی میمونی، عضوا مرسما مدقنی لبتر، عضوا مرسما مشری قنان، عضوا نائبا علی الضب، عضوا نائبا،

ممثلو المجلس الشعبي للولاية:

السادة:

الطاهن الطیبی، عضوا مرسما علی بدیرینة، عضوا مرسما محمد الازهری حجاج، عضوا نائبا علی مخناش، عضوا نائبا.

ممثلا رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى:

السيدان:

محمد الصالح جیلالی، عضوا مرسما الجودی میمونی، عضوا نائبا.

ممثلو وزارة الماليــة:

السيادة:

عبد العفيظ طلعة، عضوا مرسما

أحمد بن قطاس، عضوا مرسما مختار خنشة، عضوا نائبا بن سالم تاوتى، عضوا نائبا، ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البعرى:

السادة:

عیسی عبد الحاکم، عضوا مرسما سعید بی عیسی، عضوا مرسما محمد بدیرینة، عضوا نائبا محمد الامین تاوتی، عضوا نائیا،

ممثلو الاتعادات الفلاحية:

يختار كل مجلس شعبى بلدى موسع عضويه مندوبين من بين ممثلى اتحادات الفلاحين وذلك من أجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته فى ميدان الثورة الزراعية.

تلغى الاحكام المنصوص عليها فى القرارين المؤرخين فى 8 أبريل سنة 1980 وفى 27 ديسمبر سنة 1980 المتعلقين بتعيين أعضاء لجنة الطعن لولاية الاغواط.

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1405 الموافق 25 ابريل سنه 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن للولاية أم البواقي برسم التورة الزراعية..

بموجب قسرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1405 الموافق 25 ابريل سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية أم البواقى كما يلى:

القضاة:

السادة:

الهاشمی هویدی، رئیسا مرسما سلیم مریمش، نائب رئیس عمر بی عاشوراء، مقررا عبد المجید معزوزی، نائب مقرز،

ممثلو العزب والمنظما تالجماهيرية :

السادة:

محمد الشريف ابراهيمي، عضوا مرسما خليفة الاخضرى، عضوا مرسما صالح زروال، عضوا نائبا عبود النوار، عضوا نائبا

ممثلو المجلس الشعبي للولاية :

السادة:

عمار شریدی، عضوا مرسما حمزة عبد الحمید، عضوا مرسما فاتح لعریبی، عضوا نائبا السبتی قریون، عضوا نائبا.

ممثلا رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى: السيدان:

مسعود کبورة، عضوا مرسما رابح قریج، عضوا نائبا،

ممثلو وزارة المالية:

السادة:

همار بوصفصات، عضوا مرسما خنوف فلاح، عضوا مرسما معمد بلیلی، عضوا نائبا همرو بوفنارة، عضوا نائبا.

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البعرى:

السادة:

النوی فارس، عضوا مرسما همار بن ضیاء، عضوا مرسما لوصیف معمدی، عضوا نائبا عبد المجید طالب، عضوا نانبا،

ممثلو الاتعادات الفلاحية:

يختار كل مجلس شعبى بلدى موسع عضوين مندوبين من بين ممثلى اتحادات الفلاحين وذلك من أجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته فى ميدان الثورة الزراعية.

تلنى الاحكام المنصوص عليها فى القسران المؤرخ فى 6 ديسمبر سنة 1983 المتعلق بتعيين أعضاء لجنة الطعن فى ولاية أم البواقى.

قسرار مؤرخ فى 5 شعبان عسام 1405 المسوافق 25 ابريل سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعسن لولاية باتنة برسم الثورة الزراعية.

بموجب قسرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1405 الموافق 25 ابريل سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية باتنة كما يلى ع

القضاة:

السادة:

احمد الابیض، رئیسا مرسما الطیب شیخی، نائب رئیس معمد بن بوزة، مقسررا مسار قفصی، نائب مقسرت،

ممثلو العزب والمنظمات الجماهرية :

السادة:

معمد حاقنی، عضوا مرسما علی بودونات، عضوا مرسما احمد زدیرة، عضوا نائبا عبد الباقی بن عباس، عضوا نائبا،

ممثلو المجلس الشعبى للولاية:

السادة:

محمد حوارة، عضوا مرسما مدانی حصرومی، عضوا مرسما محمود خدری، عضوا نائبا مسعود محجوب، عضوا نائبا.

ممثلا رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى:

السيدان:

بشیر لبشاریة، عضوا مرسما مسعود شوکال، عضوا نائباء

ممثلو وزارة المالية:

السادة:

أحمد عبيساد عضوا مرسما دراجي رباعي، عضوا مرسما مولای کیال، عضوا نائبا كمال بن خلفة، عضوا نائبا،

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحرى:

السادة:

عبد المؤمن مختاري، عضوا مرسما شافعی عزوزی، عضوا مرسما بلقاسم صالح، عضوا نائيا ناصر عبد الحميد، عضوا نائبا،

ممثلو الاتعادات الفلاحية :

یختار کل مجلس شعبی بلدی موسع عضویه مندوبين من بين ممثلي اتعادات الفلاحين وذلك من أجل دراسة الطعون التي تهم البلدية التي يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته في ميدان الثورة الزراعية.

تلغى الاحكام المنصوص عليها في القرارات المؤرخة في 10 نوفمبر سنة 1972 و 7 أكتوبر سنة 1974 و 17 نوفمبي سنة 1975 والمتعلقة بتعيين أعضاء لجنة الطعن لولاية باتنة.

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1405 الموافق 25 أبريل سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية لولاية بسكرة برسم الثورة الزراعية.

, بموجب قدار مؤرخ في 5 شعبان عام 1405 الموافق 25 ابريل سنة 1985 تشكل لجنة الطمن لولاية بسكرة كما يلي :

القضاة:

السيادة:

رابح بودماغ، رئيسا مرسما حسنى العيفة، نائب رئيس

فاطمة زيايدية، مقسررة الهادى بولكروم، نائب مقرر، ممثلو العزب والمنظمات الجماهرية:

السادة:

محمد كتفة، عضوا مرسما. السعيد رغيس، عضوا مرسما، سيف الدين دبايش، عضوا نائيا أحمد دهينة، عضوا نانبا.

ممثلو المجلس الشعبي للولاية:

السادة:

عبد القادر بن شعيرة، عضوا مرسما أحمد شيتور، عضوا مرسما. مسار حوجوء غضسوا نائبا محمد صيفي، عضوا نائبا.

ممثلا رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي:

السيدان:

الامين حركات، عضوا مرسما الازهر هميلي، عضوا نائبا.

ممثلو وزارة المالية:

السادة:

أحمد مسماح، عضوا مرسما، عزالدين كزار، عضوا مرسما محمسد جودى، عضوا نائبا عبد الرزاق حويوى، عضوا نائبا،

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البعرى:

السادة:

أحمد مراكش، عضوا مرسما عبد الله طالميس، عضوا مرسما الندير نامىر، عضوا نائبا كمال خراشي، عضوا نائيا،

ممثلو الاتعادات الفلاحية:

یختار کل مجلس شعبی بلدی موسع عضویی مندوبين من بين ممثلي اتحادات الفلاحين وذلك من

أجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته فى ميدان الثورة الزراعية.

تلغى الاحكام المنصوص عليها فى القدار المؤرخ فى 27 ديسمبر سنة 1982 المتعلق بتعيين اعضاء لجنة الطعن لولاية بسكرة.

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1405 الموافق 25 ابريل سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية تبسة برسم الثورة الزراعية.

بموجب قدرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1405 الموافق 25 ابريل سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية تبسة كمايل:

القضاة:

السادة:

سعد الدین کرید، رئیسا مرسما عمار رواینیة، نائب رئیس حسین بن بودریو، مقررا ایراهیم بوحفرة، نائب مقرر، ممثلو العزب والمنظمات الجماهیریة:

السادة]:

مصباح مشری، عضوا مرسما محمد الابیض، عضوا مرسما فضیل بوقرة، عضوا نائبا على سلیمانی، عضوا نائباه

ممثلو المجلس الشعبى للولاية:

السادة :

حمى شابو، عضوا مرسما مبارك شارف، عضوا مرسما عبد الرحمن حطابى، عضوا نائبا عمر جداى، عضوا نائبا.

ممثلا رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى:

السيدان:

عبد القادر حسيني، عضوا مرسما پلقاسم فار، عضوا نائبا.

ممثلو وزارة المالية:

السادة:

عبد القادر دهان، عضوا موسما عبد الباقی بوحرارة، عضوا مرسما موسی بصلی، عضوا نائبا فرحات نحال، عضوا نائبا.

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحرى:

السادة:

فرحات موفوق، عضوا مرسما نور الدین رجال، عضوا مرسما صالح عمری، عضوا نائبا محمد بوعلی، عضوا نائبا

ممثلو الاتعادات الفلاحية:

يغتار كل مجلس شعبى بلدى موسع عضويه مندوبين من بين ممثلى اتحادات الفلاحين وذلك من أجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته فى ميدان الثورة الزراعية.

تلغى الاحكام المنصوص عليها فى القرارات المؤرخة فى 12 مايو سنة 1975 و 28 مايو سنة 1976 و 4 مايو سنة 1982 المتعلقة بتعيين أعضاء لجنة الطعن لولاية تبسة.

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1405 الموافق 25 ابريل سنه 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن للوولية تيزي وزو برسم التسورة الزراعية.

بموجب قدرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1405 الموافق 25 ابريل سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية تيزى وزو كما يلى:

القضاة:

السادة:

مصباح نور الدیق، رئیسا مرسما عمر تیفریق، نائب رئیس مسعود بوعسیلة، مقررا

السيدة:

سامية خننو، نائبة مقرر، ممثلو العزب والمنظمات الجماهيرية : السادة :

عبد الرحمق قارة، عضوا مرسما سليمان باعوش، عضوا مرسما سعيد دامان، عضوا نائبا عمرو منصورى، عضوا نائبا.

ممثلو المجلس الشعبي للولاية:

السادة:

محمد الموامري، عضوا موسما رابح مركيتو، عضوا مرسما فرحات عمروش، عضوا نائبا محمد معاشة، عضوا نائبا.

ممثلا رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى:

عبد النور جبالى، عضوا مرسما عبد الرحمن شلوش، عضوا نائيا.

ممثلو وزارة المالية:

السادة:

فرحات عدان، عضوا مرسما الهاشمي داودي، عضوا مرسما احسن مبو، عضوا نائبا پوسف مولاي، عضوا نائبا.

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحرى:
السادة:

موحوش شعبان، عضوا موسما بوسعد بولریاح، عضوا نائیا بوسف حدید، عضوا نائیا محند بودی، عضوا نائیا،

ممثلو الاتعادات الفلاحية:

یختار کل مجلس شعبی بلدی موسع عضوین مندوبین من بین ممثلی اتحادات الفلاحین وذلك من

أجل دراسة الطعون التي تهم البلدية التي يعارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته في ميدان الثورة الزراعية.

تلغى الاحكام المنصوص عليها فى القرارية المؤرخين فى 4 ديسمبر سنة 1980 و 4 مارس سنة 1982 المتعلقين بتعيين أعضاء لجنة الطعن لولاية تيزى وزوه

قسرار مؤرخ فى 5 شعبان عسام 1405 المسوافق 25 ابريل سنه 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعسن لولاية الجلفة برسم الثورة الزراعية.

بموجب قسرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1405 الموافق 25 ابريل سنة 5% تشكل لجنة الطعن لولاية الجلفة كما يلى :

القضاة:

السادة:

على تالمالى، رئيسا مرسما بلقاسم حواجلى، نائب رئيس مبروك غريب، مقررا حسين صغراوى، نائب مقرر.

ممثلو العزب والمنظمات العماهيرية:

السادة :

محمد بن بلقاسم، عضوا مرسما العيد عواج، عضوا مرسما عطية قراشة، عضوا نائبا سعد يبرير، عضوا نائبا.

ممثلو المجلس الشعبى للولاية:

السادة:

پلقاسم عبد اللاوی، عضوا مرسما محمد مسلمی، عضوا مرسما هیسی مداء، عضوا نائبا هزیز الاخضر، عضوا نائباس

ممثلا رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي:

السيدان:

عبد القادر قراش، عضوا مرسما پلقاسم درنونی، عضوا نائیا،

ممثلو وزارة المالية :

السادة:

الشارف بن الزرقاء، عضوا موسما أحمد الباهى، عضوا موسما محمد لبقع، عضوا نائبا عبد الحميد عويطى، عضوا نائد.ا

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البعرى :

السادة:

محمد بن هادی، عضوا مرسما محمد درس، عضوا مرسما احمد الزیوش، عضوا نائبا محمد صغری، عضوا نائبا،

ممثلو الاتعادات الفلاحية:

يختار كل مجلس شعبى بلدى موسع عضويه مندوبين من بين ممثلى اتعادات الفلاحين وذلك من أجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته فى ميدان الثورة الزراعية.

تلغى الاحكام المنصوص عليها فى القرارات المؤرخة فى 17 نوفمبر سنة 1975 و 25 ديسمبر سنة 1982 و 27 ديسمبر سنة 1982 المتعلقة بتعيين أعضاء لجنة الطعن لولاية الجلفة.

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1405 الموافق 25 ابريل سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية المدية برسم الثورة الزراعية.

بموجب قدرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1405 الموافق 25 ابريل سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية المدية كما يلى :

القضاة:

السادة:

رشید بومعزة، رئیسا مرسما خالد خرفی قتات، نائب رئیس صدیق التواتی، مقررا الطاهر لعنانی، نائب مقرری

ممثلو العزب والمنظمات العماهيرية : السادة :

عبد الرحمى على قاسم، عضوا مرسما عبد القادر فولى، عضوا مرسما حسين توزوت، عضوا نائبا محفوظ بريش، عضوا نائبا،

ممثلو المجلس الشعبى للولاية :

السادة:

محمد بلحسم، عضوا مرسما عبد القادر شملال، عضوا مرسما محمد ریاحی، عضوا نائبا الجیلالی عماد، عضوا نائبا،

ممثلا رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى: السيدان:

سليمان سعداوى، عضوا مرسما عيد الحفيظ ولد رويس، عضوا نائيا.

ممثلو وزارة المالية:

السادة:

قادة سى عبد الهادى، عضوا مرسما الطاهر بن علية، عضوا مرسما عبد الرزاق بن ذياب، عضوا نائبا. عبد الرزاق موسى، عضوا نائبا.

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحرى :

السادة:

دحمان دالی ابراهیم، عضوا مرسما مصطفی بختی، عضوا مرسما احمد خلادی، عضوا نائبا عبد القادر بوخالفة، عضوا نائبا.

ممثلو الاتعادات الفلاحية:

يختار كل مجلس شعبى بلدى موسع عضوين مندوبين من بين ممثلى اتحادات الفلاحين وذلك من أجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته في ميدان الثورة الزراعية.

تلفى الاحكام المنصوص عليها فى القسرار المؤرخ فى 6 ديسمبر سنة 1983 المتعلق بتعيين أعضاء لجنة الطعه لولاية المدية.

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1405 الموافق 25 ابريل سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية المسيلة برسم الثورة الزراعية.

بموجب قدرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1405 الموافق 25 ابريل سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية المسيلة كما يلي 3

القضاة:

السادة:

مسعود برابح، رئیسا مرسما عبد الکریم بن عبد الرحمن، نائب رئیس السعید بوحالاس، مقسررا مهدی هجرسی، نائب مقرر،

ممثلو العزب والمنظمات الجماهرية : السادة :

محمد ویس، عضوا مرسما عبد المجید بوبعایة، عضوا مرسما رابح مترنی، عضوا نائبا الاخضر شرید، عضوا نائبا،

ممثلو المجلس الشعبى للولاية: السادة:

مقران بحرى، عضوا مرسما العسين جريدة، عضوا مرسما سعد حشفة، عضوا نائبا جلول جعيجع، عضوا نائبا،

ممثلا رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبي :

میلود بوسعید، عضوا مرسما لوصیف قرباصی، عضوا نائبا، ممثلو وزارة المالیــة :

السادة:

السيدان:

احمد مزهود، عضوا مرسما العمری سلیمانی، عضوا مرسما مصطفی زغلاش، عضوا نائبا حمزة قادری، عضوا نائبا،

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البعرى:

السادة:

محمد بن الصفاء، عضوا مرسما على وناس، عضوا مرسما ابراهيم بن زاوى، عضوا تائيا على دودو، عضوا نائيا.

ممثلو الاتعادات الفلاحية:

يختار كل مجلس شعبى بلدى موسع عضوين مندوبين من بين ممثلى اتحادات الفلاحين وذلك من أجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته فى ميدان الثورة الزراعية.

تلغى الاحكام المنصوص عليها فى القدران المؤرخ فى 27 ديسمبر سنة 1982 المتعلق بتعيين اعضاء لجنة الطعن لولاية المسيلة.

قـرار مؤرخ فى 5 شعبان عـام 1405 المـوافق 25 ابريل سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعـن لولاية ورقلة برسم الثورة الزراعية.

بموجب قسرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1405 الموافق 25 ابريل سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية ورقلة كما يلى :

القضاة:

السادة:

بوداود عیاضات، رئیسا مرسما محمد علی صوالح، نائب رئیس فاروق عائم، مقـــروا علی هــلالی، نائب مقـــرو،

ممثلو العزب والمنظمات الجماهرية:

السادة:

على باعمى، عضوا مرسما مبارك دبسى، عضوا مرسما مختار طالب، عضوا نائبا محمد الاخضر الاخضرى، عضوا نائيا،

ممثلو المجلس الشعبي للولاية:

السادة:

محمد صالح دوادی، عضوا مرسما محمد العشماوی بن ستی، عضوا مرسما محمد منصدوری، عضوا نائبا محمد الطیب حمدی، عضوا نائبا.

ممثلا رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي : السيدان :

الازهن مباركية، عضوا موسما عبد الله بوجسلال، عضوا نائبا،

ممثلو وزارة المالية:

السادة:

عمار الزبیر، عضوا مرسما بوبکر دهان، عضوا مرسما ناجی بن بلقاسم، عضوا نائبا محمد الهادی قبایلی، عضوا نائبا،

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البعرى: السادة:

محمد الامين خلفاوى، عضوا مرسما محمد زرزور بن عودة، عضوا مرسما عسيد عزالدين، عضوا نائبا محمد محمد سعيد، عضوا نائبا.

ممثلو الاتعادات الفلاحية :

يختار كل مجلس شعبى بلدى موسع عضويه مندوبين مه بين ممثل اتحادات الفلاحين وذلك مه أجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته فى ميدان الثورة الزراعية.

تلغى الاحكام المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 4 مارس سنة 1982 المتعلق بتعيين لجنة الطعم لولاية ورقلة.

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1405 المسوافق 25 ابريل سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية وهران برسم الثورة الزراعية.

بموجب قسران مؤرخ فى 5 شعبان عام 1405 الموافق 25 ابريل سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية وهسران كمايلي الم

القضاة:

السادة:

معی الدیه رحال، رئیسًا مرسما محمد سنور، نائب رئیس همر محسه، مقررا المربی برکانی، نائب مقرر،

السادة:

عبد القادر بع داود، عضوا مرسما عبد القادر مداح، عضوا مرسما العبيب سايل، عضوا نائبا بقة كيحال، عضوا نائبا.

ممثلو المجلس الشعبي للولاية :

ممثلو العزب والمنظمات الجماهيرية :

السادة:

عبد الله بن عمرو، عضوا مرسما العاج عبد القادر أحمد، عضوا مرسما محمد بن حمزة، عضوا نائبا. دحمان وهرانی، عضوا نائبا.

ممثلا رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى: السيدان:

خير الدين عقاب، عضوا مرسما قدور بن دحو، عضوا نائبا.

ممثلو وزارة المالية:

السادة:

احمد کرکلی، عضوا مرسما حسین بی النابی، عضوا مرسما مصطفی مرج، عضوا نائبا بی مکی، عضوا نائبا.

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحرى: السادة:

بلقاسم مقدم، عضوا مرسما العربی منخلاف، عضوا مرسما معمد حسایش، عضوا نائبا جیلالی دودو، عضوا نائبا،

ممثلو الاتعادات الفلاحية:

يختار كل مجلس شعبى بلدى موسع عضوين مندوبين من بين ممثلى اتحادات الفلاحين ودلك من أجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته فى ميدان الثورة الزراعية.

تلغى الاحكام المنصوص عليها فى القرارات المؤرخة فى 10 نوفمبر سنة 1972 و 4 فبراير سنة 1974 و 7 أكتوبر سنة 1974 و 5 فبراير سنة 1978 و 18 يونيو سنة 1978 المتعلقة بتعيين أعضاء لجنة الطعن لولاية وهران.

فرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1405 الموافق 25 ابريل سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية ميلة برسم الثورة الزراعية.

بموجب قسرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1405 الموافق 25 ابريل سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية ميلة كما يلئ :

القضاة:

السادة:

مبروک معدادی، رئیسا مرسما همر بوراویة، نائب رئیس مختار بولوسخ، مقررا عبد الباقی بوشمال، نائب مقرر،

ممثلو العزب والنظمات العماهيرية:

السادة:

حسین لحسیلی، عضوا مرسما مسعود بھ یحی، عضوا مرسما سعید حیدوسی، عضوا نائبا سعید بوراس، عضوا نائبا.

ممثلو المجلس الشعبى للؤلاية :

السادة:

عبد الرشيد سودانی، عضوا مرسما ربيع كموش، عضوا مرسما همرو العائب، عضوا نائبا عبد الحفيظ بلعيدى، عضوا نائبا.

ممثلا رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى:

السيدان:

نوار مجدوب، عضوا مرسما عبد الحميد نسيب، عضوا نائبا،

ممثلو وزارة المالية:

السادة:

على بن ضيف الله، هضوا مرسما جودى بسطنجى، عضوا مرسما مالك عمور، عضوا نائبا محمد صالح تريشان، عضوا نائبا،

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحرى:

بوجمعة خربوش، عضوا مرسما عبد العميد دكون، عضوا مرسما سعد ساحم، عضوا نائبا محمد غازى، عضوا نائبا،

ممثلو الاتعادات الفلاحية:

يختار كل مجلس شعبى بلدى موسع عضوين مندوبين من بين ممثل اتحادات الفلاحين وذلك من أجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته فى ميدان الثورة الزراعية.

تلغى الاحكام المنصوص عليها فى القسرار المؤرخ فى 27 ديسمبر سنة 1982 المتعلسة بتعيين أعضاء لجنة الطعرم لولاية ميلة.

وزارة الشوؤون الدينية

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يتعلق بتنظيم انتخاب ممشلى الموظفين قصد تجديد اللجان المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة الشؤون الدينية.

ان وزير الشؤون الدينية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمين القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذى يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ II المؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذى يعدد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 50 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنسة 1985 المتضمن القانون الاساسى النمودجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

م ويمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 25 جمادى الاولى هام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمخ انشاء اللجان المتساوية الاحضاء لوزارة الشؤون الدينية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدد يوم 25 يوليو سنة 1985 تاريخا لانتخاب ممثلى الموظفين قصد تجديد اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بالاسلاك التالية:

- الملحقون الاداريون،
- 2) الكتاب الاداريون.
- 3) الإعوان الاداريون،
- 4) الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة،
 - 5) أعوان المكتب،
 - 6) العمال المهنيون،
 - 7) أعوان المصلحة.

المادة 2: يشارك فى هذا الاختبار الموظفون المنتمون الى الاسلاك المذكورة فى المادة الاولى أعلاه العاملون فعلا حتى 30 مايو سنة 1985.

المادة 3: يعد الترشح حقا لجميع الموظفين الذين قضوا في سلكهم ستة أشهر خدمة فعلي بتاريخ الانتخاب، وهذا في حدود المقاعد المطلوب شغلها.

المادة 4: تودع استمارات الترشح، موقعة من المترشعين، لدى مكتب التصويت المكون لهذا الغرض قبل 15 يوليو سنة 1985 وهو آخر أجلل لقبول المترشح ويجوز أن يتخب في اللجنة المتساوية الاعضاء الموظفون الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة وعليهم أن يسجلوا أنفسهم في القائمة اللجنة.

المادة 5: يؤسس مكتب للتصويت في وزارة الشؤون الدينية «الادارة المركزية» ويتألف من رئيس وكاتب يعينهما الوزير، ومندوب السلك يؤخذ من قائمة المترشحين ويكون منخرطا في حزب جبهة التحرير الوطني.

واعلان النتائج ويحدد ما يأتى :

- I) عدد الاصوات المعين عنهاء
- 2) عدد الاصوات التي أحرزها كل مترشح،
 - 3) العدد الكامل مع الاوراق البيضاء،
 - 4) المدد الكامل من الاوراق الباطلة،
- 5) ويعتبر الظرف الخالى من ورقة التصويت ورقة بيضاء.

المادة 7: يعلى مكتب التصويت نتائسج الانتخابات في مساء اليوم الموالي ليوم فرز الاصوات ويتم تعيين الاعضاء المنتخبين الرسميين والاضافيين على أساس تناقص عدد الاصوات التي يحرزها كل مترشح ابتداء من أكبر عدد، وفي حدود المقاعب المقررة لكل سلك ويحسسر محض عن العمليات الانتخابية يحال فورا على الوزير.

المادة 8: يجرى التصويت بتاريخ 25 يوليو سنة 1985ء من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الثانية عشرة زوالا حسب الكيفيات التالية ا

أ ـ يمنــح كل ناخب ورقة تصويت تتضمن قائمة المترشحين في سلكه، بعد اعدادها من طرف

المادة 6: يقوم مكتب التصويت بفرز الاصوات مكتب التصويت، يختار منهم ستة أو ثلاثة حسب الحجم العددى المطلوب،

ب _ يسلم الناخب ورقة التصويت بمسه الاختيار، في ظرف مغلق يستعمل خصيصا لهذا الغرض في الفترة الزمنية المحددة لسير العمليسة. طبقا لاحكام هذه المادة،

ج ـ تعتبى كل ورقة تصويت ملغاة اذا كان بها أو على ظرفها أية علامة مميزة أو تمزيق، كما تلغى ورقة التصويت التي يعتسار صاحبها عددا مه المنتخبين يفوق عدد المقاعد المطلوب شغلها.

المادة و: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985.

عن وزير الشوون الدينية الامين العام عبد المجيد الشريف